

ملحق (II)

برتوكول تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ وأساليب التعاون الإداري

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

لغايات هذا البرتوكول تعرّف المصطلحات التالية كما يلي:

- أ - "تصنيع" يعنى كافة عمليات التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة.
- ب- "المواد" تعنى أية عناصر، مواد خام، مكونات، أجزاء ... الخ تستخدم في تصنيع المنتج.
- ج - "المنتج" يعنى المنتج الذي تم تصنيعه، حتى ولو كان بهدف أن يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.
- د - "سلع" تعنى كلا من المواد والمنتجات.
- هـ- "القيمة الجمركية" تعنى القيمة التي تحدد وفقاً لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي).
- و - "سعر المنتج تسليم باب المصنع" يعنى السعر الذي يتم سداده عن السلعة تسليم باب المصنع للمصنع الذي يقوم بأخر عملية تشغيل أو تصنيع في الدولة الطرف، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوماً منها أية ضرائب أو رسوم داخلية يمكن استردادها عند تصدير السلعة.
- ز - "قيمة المواد" تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، أو أول سعر مؤكد يدفع للمواد في الدولة الطرف، في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية أو عدم إمكان التأكد منها.
- ح - "قيمة المواد التي لها صفة المنشأ" تعنى قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة.

ط- "القيمة المضافة" تعتبر أنها سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة الجمركية لكل من المواد التي تدخل في إنتاج السلعة التي ليس لها منشأ دولة أخرى مشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وعندما لا تكون القيمة الجمركية معروفة أو لا يمكن تحديدها، فإن القيمة تكون أول سعر مدفوع يمكن التحقق منه لهذه المنتجات في الدولة الطرف.

ي- "الفصول والبنود" تعني الفصول والبنود المكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة في وصف وتبنييد السلعة في التعريف الجمركية طبقا للنظام المنسق لتوصيف وتبنييد السلع، المشار إليه في هذا البروتوكول بـ "النظام المنسق" (HS).

ك- "مصنف" تشير إلى تصنيف المنتج أو المادة وفقا لبند معين.

ل- "الشحنة" تعني المنتجات سواء التي تم إرسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك التي تتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطي شحنتها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند، تتم تغطيتها بفاتورة واحدة.

م- "الإقليم" يشمل المياه الإقليمية.

ن- "الاتحاد الأوروبي": يضم الخمس عشرة دولة المكونة له عند تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وكل دولة أو مجموعة من الدول تنضم إليه لاحقا، سواء من الدول الأوروبية المشار إليها في المادة الثالثة أو أي دولة أخرى لا تشملها هذه المادة.

الفصل الثاني

تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ

مادة (2)

متطلبات عامة

لغرض تطبيق الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية ذات منشأ في الدولة الطرف:

(أ) المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة الطرف طبقا للمادة 4 ؛

(ب) المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل الدولة الطرف وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل الدولة الطرف ، بشرط أن تكون هذه المواد قد مرت بعمليات تشغيل أو تصنيع كافية داخل الدولة الطرف طبقا للمادة 5 من هذا البروتوكول .

مادة (3)

تراكم المنشأ في الدولة الطرف

1- دون الإخلال بأحكام المادة (2) تعتبر المنتجات ذات منشأ إحدى الدول الأطراف إذا ما تم الحصول عليها هناك بإضافة مواد لها منشأ أي من الدول الأطراف أو منشأ إحدى الدول الآتية: بلغاريا ، سويسرا (بما فيها لينختيشتين)⁽¹⁾ ، جمهورية التشيك ، استونيا ، المجر ، ايسلندا ، ليتونيا ، لاتفيا ، النرويج ، بولندا ، رومانيا ، سلوفينيا ، جمهورية سلوفاك ، تركيا⁽²⁾، أو الاتحاد الأوروبي ، بشرط أن تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على هذه المواد داخل الدولة الطرف المشار إليها في المادة (6). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

2- بدون الإخلال بأحكام المادة (2) تعتبر المنتجات ذات منشأ إحدى الدول الأطراف إذا ما تم الحصول عليها هناك ، بإضافة مواد لها صفة منشأ إحدى الدول التي تنتمي إلى الشراكة (المشاركة) الأوروبية المتوسطة التي تستند إلى إعلان برشلونة الذي تم إقراره يومي 27 - 28 نوفمبر 1995 ماعدا تركيا، بشرط ان تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في هذه الدولة الطرف تتجاوز العمليات المشار إليها في المادة (6). وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية على هذه المواد.

3- عندما لا تزيد عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم في إحدى الدول الأطراف عن العمليات المشار إليها في المادة (6) ، فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر فقط من منشأ هذه الدولة الطرف عندما تزيد القيمة المضافة المتحققة هناك عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ أي من الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و2. وإذا لم يتم ذلك فإن المنتج الذي تم الحصول عليه يعتبر من منشأ الدولة التي تمت فيها أعلى قيمة للمواد ذات المنشأ المستخدمة في عمليات التصنيع في هذه الدولة الطرف.

4- تحتفظ المنتجات التي لها منشأ أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين 1 و2، التي لم تتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع في إحدى الدول الأطراف بمنشأها ، إذا ما تم تصديرها إلى أي من هذه الدول .

(1) يوجد اتحاد جمركي بين مقاطعة ليختيشتين وسويسرا، وهي طرف متعاقد في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

(2) التراكم موضوع هذه المادة لا يطبق على المواد التي لها منشأ تركي والمسطرة في اللائحة الواردة بالملحق رقم 7 من بروتوكول قواعد المنشأ الأوروبية المتوسطي.

5- لا يمكن أن يطبق التراكم المشار إليه في هذه المادة إلا وفق الشروط الآتية :

(أ) أن توجد اتفاقية للتجارة التفضيلية طبقاً للمادة (24) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بين الدول التي ساهمت في إكساب السلع صفة المنشأ والدولة التي تصدر إليها تلك السلع.

(ب) أن تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ بواسطة تطبيق قواعد منشأ مطابقة للقواعد الواردة في هذا البروتوكول .

(ج) أن يكون قد تم نشر إخطارات استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم في الجرائد الرسمية لكل الدول الأطراف طبقاً لإجراءاتها الخاصة .

ويتم تطبيق التراكم الوارد في هذه المادة اعتباراً من التاريخ المذكور في إخطار استيفاء إجراءات المصادقة المنشور في الجريدة الرسمية لكل من الدول الأطراف .

تقدم كل دولة طرف لباقي الدول الأطراف، من خلال لجنة وزراء التجارة الخارجية تفاصيل الاتفاقيات المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، بما في ذلك تواريخ دخولها حيز النفاذ ، وقواعد المنشأ الخاصة بها.

مادة (4)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

- 1 - تعتبر المنتجات التالية قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة الطرف:
 - أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها،
 - ب - المنتجات الزراعية التي تم جنيهاً أو حصادها هناك،
 - ج - الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك،
 - د - منتجات الحيوانات الحية التي تربت هناك،
 - هـ - المنتجات التي تم الحصول عليها بالقنص أو صيد الأسماك هناك،
 - و - منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة الطرف بواسطة سفنها (البواخر)،
 - ز - منتجات مصنعة على ظهر سفن مصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة (و) فقط،
 - ح - السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والصالحة فقط لاستعادة المواد الخام منها، بما في ذلك الإطارات المستعملة التي تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم،
 - ط - الخردة والعوادم الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك،
 - ي - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق استغلال تلك التربة،
 - ك - السلع المنتجة هناك من المنتجات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (ي).

- 2 - يسرى اصطلاح "البواخر" و"سفن المصانع" الواردة في الفقرة 1 البندين (و) و (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع التي:
- أ - تم تسجيلها أو قيدها في الدولة الطرف،
 - ب - تبحر تحت علم الدولة الطرف ،
 - ج - يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من الدولة الطرف، أو شركة مركزها الرئيسي في الدولة الطرف ، ويكون مديرها أو مديروها، ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها، وأغلبية أعضاء تلك المجالس من مواطني الدولة الطرف، وفي حالة شركات التضامن أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيجب أن يكون نصف رأسمالها على الأقل مملوكا للدولة الطرف أو الهيئات العامة أو مواطني الدولة الطرف ،
 - د - يكون قائدها وضباطها مواطنين من الدولة الطرف ،
 - هـ - يكون 75% من بحارتها مواطنون من الدولة الطرف.

مادة (5)

المنتجات التي تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف

- 1 -- لأغراض المادة (2)، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كليا منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني لهذا البروتوكول.
- وتوضح الشروط المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، لكل المنتجات التي تشملها هذه الاتفاقية، عمليات التشغيل أو التصنيع التي يجب إجراؤها على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في التشغيل أو التصنيع، وتطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط. ومن ثم، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في تصنيع منتج آخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذي استخدم في التصنيع لا تطبق عليه، ولا يؤخذ في الحسبان المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تكون قد استخدمت في تصنيعه.
- 2 - استثناء من أحكام الفقرة 1، فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ والتي لا يجب استخدامها وفقا للشروط الواردة في القائمة المذكورة في الملحق الثاني، وذلك بشرط:
- أ - ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع،
 - ب - ألا يؤدي تطبيق هذه الفقرة إلى تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ.
- لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.
- 3- يتم تطبيق الفقرتين 1 و 2 طبقا لأحكام المادة (6).

مادة (6)

عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية

- 1 - بدون الإخلال بما ورد في الفقرة 2، تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة (5) أو لم يتم:
 - أ - العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل أو التخزين.
 - ب - فك وتجميع الطرود.
 - ج - الغسل، التنظيف، إزالة الأتربة أو الاوكسيد أو الزيت أو الطلاء أو الدهانات الأخرى.
 - د - كي أو ضغط المنسوجات.
 - هـ - العمليات البسيطة للطلاء أو التلميع.
 - و - إزالة القشرة أو التبييض الجزئي أو الكلي أو تلميع وصلل الحبوب والأرز.
 - ز - العمليات المتعلقة بإضافة ملون للسكر أو تكوين السكر في كتل.
 - ح - إزالة القشور و النوى للفاكهة والياميش (المكسرات) والخضراوات.
 - ط - الشحذ ، الطحن البسيط ، أو التقطيع البسيط.
 - ي - الغريلة ، الترخيل ، الفرز ، الترتيب ، التصنيف والمطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع).
 - ك - عمليات التعبئة البسيطة في زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو شنتط، وصناديق، لصق البطاقات أو الملصقات، وكل عمليات التغليف الأخرى البسيطة.
 - ل - لصق أو طباعة العلامات والماركات والشعارات والعلامات المميزة الأخرى على المنتجات أو أغلفتها.
 - م - عمليات الخلط البسيطة للمنتجات وإن كانت من نوعيات مختلفة.
 - ن - عمليات بسيطة لتجميع أجزاء السلع لتكوين منتج نهائي، أو تفكيك المنتجات لأجزاء.
 - ص - إجراء عمليتين أو أكثر من العمليات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ن).
 - ع - ذبح الحيوانات.

2 - يؤخذ في الاعتبار كافة العمليات التي تم إجراؤها على المنتج سواء في إحدى الدول الأطراف أو في إحدى دول الإتحاد الأوروبي أو في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 3 عند تحديد ما إذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج تعتبر غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقا لمضمون الفقرة 1 .

مادة (7)

وحدة الأهلية

- 1 - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذا البرتوكول هي المنتج المعين، والذي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف الذي يكي باستخدام مسميات النظام المنسق (HS) .
من ثم يستتبع الآتي:

- أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من السلع مصنفة تحت بند واحد طبقاً للنظام المنسق، فإن الكل يشتمل وحدة الأهلية،
- ب - عندما تتكون شحنة من عدد من منتجات متطابقة مصنفة تحت نفس البند لنظام المنسق، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البرتوكول.
- 2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقاً للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق (HS)، فإنه يتم تضمينه أيضاً لأغراض تحديد المنشأ.

مادة (8)

التوابع (الإكسسوارات)، قطع الغيار، العدد

تعتبر التوابع (الإكسسوارات) وقطع الغيار والعدد المرسل مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة، والتي تكون جزءاً من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة.

مادة (9)

المجموعات

تعتبر المجموعات، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم (3) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ. وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع.

مادة (10)

العناصر الحيادية

عند تحديد صفة منشأ المنتج، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها في إنتاجه:

- أ - الطاقة والوقود،
- ب - المصنع والمعدات،
- ج - الآلات والعدد،
- د - السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

الفصل الثالث
المتطلبات الإقليمية

مادة (11)

مبدأ الإقليمية

1 - فيما عدا ما ورد في المادة (3) والفقرة 3 من المادة (11)، يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة الطرف.

2 - إذا أعيدت سلع لها صفة المنشأ مصدرية من الدولة الطرف لدولة أخرى، فيما عدا ما ورد في المادة (3)، فإنه يجب اعتبار أن ليس لها صفة المنشأ، إلا إذا أمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن:

أ - السلع التي تم إعادتها هي نفس السلع التي تم تصديرها؛ و
ب - لم يتم إجراء أي عمليات عليها أكثر مما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

3 - الحصول على صفة المنشأ طبقاً للشروط الواردة في الفصل الثاني لن يتأثر بعمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم خارج إحدى الدول الأطراف على المواد المصدرية من إحدى الدول الأطراف والتي يتم استيرادها بعد ذلك بشرط أن:

(أ) تكون هذه المواد قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة الطرف أو تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها بما يزيد عن العمليات المشار إليها في المادة (6) قبل أن يتم تصديرها؛ و
(ب) يمكن الإثبات بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أو أي جهة مختصة أخرى:

- أن السلع التي أعيد استيرادها قد نتجت عن عمليات تشغيل أو تصنيع للمواد المصدرية؛ و

- أن إجمالي القيمة المضافة المتحققة خارج الدولة الطرف نتيجة لتطبيق أحكام هذه المادة لا تزيد عن 10% من السعر النهائي للمنتج تسليم باب المصنع، المطالب بحصوله على صفة المنشأ.

4 - لإغراض الفقرة 3، فإن شروط الحصول على صفة المنشأ المحددة في الفصل الثاني لن تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم خارج إحدى الدول الأطراف. ولكن عندما يكون هناك قاعدة في القائمة الواردة في الفصل الثاني تحدد الحد الأقصى لقيمة المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي تتضمنها السلعة لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فإن القيمة الإجمالية للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في أراضي الدولة الطرف المعنية مضافاً لها إجمالي القيمة المضافة التي تحققت خارج هذه الدولة بتطبيق أحكام هذه المادة لن تزيد عن النسبة المحددة.

5- لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين 3 و 4 فإن إجمالي القيمة المضافة يعني جميع التكاليف التي تتم خارج إحدى الدول الأطراف بما في ذلك قيمة المواد المستخدمة هناك.

6- لا تسري أحكام الفقرتين 3 و 4 على المشتريات التي لا تستوفي الشروط المحددة في القائمة الواردة بالفصل الثاني أو التي يمكن فقط اعتبار أن التشغيل أو التصنيع تم عليها بدرجة كافية إذا ما تم تطبيق السماح العام المحدد في الفقرة 2 من المادة 5.

7- لن يتم تطبيق أحكام الفقرتين 3 و 4 على المنتجات الواردة في الفصول من (50) إلى (63) من النظام المنسق (HS).

8- يتم تنفيذ أية عمليات تشغيل أو تصنيع من تلك التي تشملها أحكام هذه المادة التي تتم خارج الدولة الطرف في نطاق ترتيبات التشغيل في الخارج أو أية ترتيبات مماثلة.

مادة (12)

النقل المباشر

1 - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاقية على المنتجات التي تستوفي متطلبات هذا البرتوكول، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول الأطراف أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يتم معها تطبيق التراكم. ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر مناطق أخرى، إذا دعت الحاجة لذلك، كالتفريغ وإعادة الشحن أو تخزين مؤقت في تلك المناطق، بشرط بقائها تحت مراقبة السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) أو التخزين، ولا تتم عليها أي عمليات غير التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة.

يمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير مناطق الدولة الطرف.

2 - يجب أن يقدم للسلطات المختصة في الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق تقديم:

أ - مستند نقل واحد يغطي المرور من الدولة المصدرة عبر دولة العبور (الترانزيت)، أو

ب - شهادة صادرة من السلطات الجمركية في دولة العبور (الترانزيت) تتضمن:

1 - وصفاً دقيقاً للمنتجات،

2 - تاريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة،

3 - وشهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة العبور (الترانزيت).

ج - أو في حالة عدم وجود ما سبق، أية مستندات تثبت ذلك .

مادة (13)

المعارض

- 1 - إن السلع التي تنطبق عليها صفة المنشأ والتي يتم إرسالها للمعرض في دولة غير الدول المشار إليها في المادة (3) التي يتم معها تطبيق التراكم وتم بيعها بعد العرض لإحدى الدول الأطراف، تستفيد عند الاستيراد، من أحكام الاتفاقية بشرط أن يثبت بشكل مرض للسجلات المختصة ما يلي:
- أ - أن مصدرا قد أرسل هذه المنتجات من الدولة الطرف للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك،
- ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة الطرف،
- ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها للمعرض، و
- د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض في المعرض.

- 2 - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه للسلطات المختصة في الدولة المستوردة بالطرق العادية. ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض وعند الضرورة، قد يلزم أيضا مستند إضافي يثبت الظروف التي تم العرض فيها.

- 3 - تطبق الفقرة 1 على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية، أو العروض العامة المشابهة التي لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية، والتي تخضع المنتجات أثناءها لرقابة السلطات المختصة.

الفصل الرابع

رد الرسوم (الدروباك) أو الإعفاء منها

مادة (14)

حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

- 1 - لن يسمح في الدولة الطرف برد الرسوم الجمركية (الدروباك) بأية أشكالها أو الإعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو إحدى الدول المشار إليها في المادة (3) والتي يصدر بها إثبات للمنشأ وفقا للفصل الخامس.

- 2 - يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها أثر مماثل مطبقة في الدولة الطرف على المواد المستخدمة في التصنيع، عندما يكون مطبقا هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم

السداد فعليا وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد، ولا يتم ذلك في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلي.

3 - يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المعنية، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها بالفعل.

4 - تطبق أيضا أحكام الفقرات من 1 إلى 3 على التغليف طبقا لمفهوم الفقرة 2 من المادة (7)، وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لمفهوم المادة (8)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقا لمفهوم المادة (9)، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه المنتجات ليس لها صفة المنشأ.

5 - تطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 4 فقط على المواد التي تسري عليها الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك فإنها لن تعوق تطبيق نظام استرداد الرسوم على صادرات المنتجات الزراعية الذي يطبق عند التصدير طبقا لأحكام الاتفاقية.

6 - لا يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه على المنتجات التي لها منشأ الدولة الطرف والتي تم الحصول عليها دون تطبيق التراكم مع أي من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3).

7 - على الرغم مما ورد في الفقرة 1 يمكن للدولة الطرف تطبيق، باستثناء المنتجات الواردة في الفصول من 1 إلى 24 من النظام المنسق، ترتيبات الدروباك أو الإعفاء من الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل التي تطبق على المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في صناعة المنتجات التي لها صفة المنشأ وذلك طبقا للشروط التالية:

أ. فرض نسبة 5% كرسوم جمركية على المنتجات الواردة بالفصول من 25 إلى 49 و64 من 97 من النظام المنسق، أو نسبة أقل إذا ما كانت النسبة الأقل مطبقة في الدولة الطرف.

ب. فرض نسبة 10% كرسوم جمركية على المنتجات الواردة بالفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق أو نسبة أقل إذا ما كانت النسبة الأقل مطبقة في الدولة الطرف.

تسري أحكام الفقرة 7 حتى 31 كانون أول (ديسمبر) 2009 مع إمكانية مراجعتها باتفاق مشترك مع الإتحاد الأوروبي.

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

مادة (15)

متطلبات عامة

1 - تستفيد من هذه الاتفاقية المنتجات التي لها صفة منشأ أية دولة طرف، طبقاً لأحكام هذا البروتوكول، عند تصديرها إلى دولة طرف آخر، وذلك عند تقديم مستند من المستندات التالية:

أ- شهادة الحركة الأورومتوسطية المرفق نموذج لها في الملحق رقم (3)، أو

ب- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة (21) إشعار يشار إليه بـ "بيان الفاتورة الأورومتوسطية"، يقدم من قبل المصدر على فاتورة أو على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري يصف بشكل كافي تفاصيل المنتجات المعنية حتى يكون من الممكن التعرف عليها ويحتوي الملحق رقم (4) على نص بيان الفاتورة الأورومتوسطية.

2 - دون الإخلال بما ورد في الفقرة 1، فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقاً لهذا البروتوكول تستفيد في الحالات المحددة في المادة (26) من هذا البروتوكول دون أن يكون من الضروري تقديم المستندات المشار إليها أعلاه.

مادة (16)

إجراءات إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية

1 - تصدر السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة شهادة الحركة الأورومتوسطية بناء على طلب كتابي من المصدر أو تحت مسؤوليته عن طريق ممثل مفوض منه.

2 - لهذا الغرض، يقوم المصدر أو ممثله المفوض بملء شهادة الحركة الأورومتوسطية الوارد نموذجها في الملحق رقم (3) باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، وملء استمارة الطلب الوارد نموذجها في الملحق رقم (3) وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة المصدرة. وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد فيجب أن تكتب بالحبر بطريقة الطباعة. ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي مسافة خالية. وعندما لا تملأ الخانة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف، وتلغى المساحة الخالية.

3 - يجب على المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة الأورومتوسطية، أن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة التي تصدر فيها هذه الشهادة، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول.

4- تصدر السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة الطرف شهادة الحركة الأورومتوسطية إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول في الدولة المصدرة لتلك الشهادة،

- وتم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ من أي من الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

- تم استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

- تم إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادة (3) .

5- يجب أن تتضمن شهادة الحركة الأورومتوسطية أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية الواردة في الخانة رقم (7):

- إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" D WITHCUMULATION APPLIE ... (اسم الدولة أو الدول) "

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" NO CUMULATION APPLIED "

6- تتخذ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة المصدرة لشهادة الحركة الأورومتوسطية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول. ومن أجل ذلك يحق لها طلب أي دليل والقيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة تعتبر ملائمة، كما تتأكد من الاستيفاء الصحيح للنموذج المشار إليه في الفقرة 2، وتقوم على وجه الخصوص بالتأكد من أن المساحة المخصصة لوصف المنتجات قد استوفيت بطريقة تؤدي إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة.

7 - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية في الخانة المخصصة له من هذه الشهادة.

8 - يتم إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية من قبل السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام الشحن أو ضمان التصدير الفعلي.

مادة (17)

إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي

1 - على الرغم مما ورد في الفقرة 8 من المادة 16، يمكن على سبيل الاستثناء إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بعد تصدير المنتجات الخاصة بها في حالة:

أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة، أو

ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة أن شهادة الحركة الأورومتوسطية قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية.

2 - لتطبيق الفقرة 1، يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بشهادة الحركة الأورومتوسطية وأن يوضح أسباب طلبه هذا.

3 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية بأثر رجعي بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المطابقة بملفاتها.

4 - يجب أن تحمل شهادة الحركة الأورومتوسطية الصادرة بأثر رجعي باللغة الإنجليزية العبارة التالية:

“ISSUED RETROSPECTIVELY”

5 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 4 في الخانة المخصصة لها من شهادة الحركة الأورومتوسطية.

مادة (18)

إصدار نسخة طبق الأصل من شهادة الحركة الأورومتوسطية

1 - في حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة الحركة الأورومتوسطية يمكن للمصدر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي أصدرت الشهادة لإصدار نسخة منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة لديهم.

2 - يجب أن تحمل النسخة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه العبارة التالية باللغة الإنجليزية:

"DUPLICATE"

3 - تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة 2 في الخانة المخصصة لها من نسخة شهادة الحركة الأورومتوسطية.

4 - تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية الأصلية وتسري من ذلك التاريخ.

مادة (19)

إصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية على أساس إثبات منشأ صادر سابقا

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة الطرف، فإنه يمكن استبدال الإثبات الأصلي للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة الأورومتوسطية وذلك بهدف إرسال كل أو بعض هذه المنتجات إلى مكان آخر داخل دولة طرف. ويتم إصدار شهادة أو شهادات الحركة الأورومتوسطية المستبدلة بمعرفة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي وضعت المنتجات تحت رقابتها.

مادة (20)

طريقة المحاسبة للمواد المفصولة

1- عندما تكون هناك تكلفة كبيرة أو صعوبة مادية في الاحتفاظ بالمخزون منفصلا للمواد المتطابقة التي لها صفة المنشأ والتي ليس لها صفة المنشأ والتي تحل محل بعضها البعض، فإنه يجوز للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة، بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن، التفويض باستخدام ما يطلق عليه " طريقة المحاسبة للمواد المفصولة " لإدارة هذا المخزون.

- 2- يجب أن تكون هذه الطريقة قادرة على ضمان أنه خلال فترة محددة أن عدد المنتجات التي تم الحصول عليها والتي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ هي نفسها التي كان يمكن الحصول عليها إذا كان قد تم الفصل الشكلي للمخزون.
- 3- يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة منح هذا التفويض، طبقاً لأية شروط تعتبرها ملائمة.
- 4- تسجل وتطبق هذه الطريقة بالاستناد إلى أسس مبادئ المحاسبة المطبقة في الدولة التي يتم فيها تصنيع المنتج.
- 5- يمكن للمستفيد إصدار أو طلب إثبات للمنشأ، طبقاً للحالة، لكمية المنتجات التي يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ. ويقوم المستفيد بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة، بتقديم تصريح بكيفية إدارة هذه الكميات.
- 6- تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بالإشراف على الاستخدام الذي تم نتيجة للتفويض، ويمكنها سحبه في أي وقت عندما يستخدم الصادر له التفويض ذلك التفويض بطريقة غير سليمة بأي شكل مهما كان أو أنه فشل في الوفاء بأية شروط أخرى واردة في هذا البروتوكول.

مادة (21)

شروط إعداد بيان الفاتورة الأورومتوسطية

- 1 - يمكن إصدار بيان الفاتورة الأورومتوسطية المشار إليه في الفقرة 1/ب من المادة (16) بواسطة:
 - أ - مصدّر معتمد في إطار المادة (22)؛ أو
 - ب - أي مصدر لأية ارسالية تحتوي على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها ستة آلاف (6000) يورو.
- 2 - يمكن إصدار بيان الفاتورة الأورومتوسطية في الحالات التالية:

إذا اعتبرت المنتجات المعنية منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف أو أية دولة من الدول الأخرى المشار إليها في المادة (3) التي يطبق معها التراكم، وتم استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول في الدولة المصدرة لهذه الشهادة،

- وتم تطبيق التراكم باستخدام مواد ذات منشأ أي من الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

- استخدام المنتجات كمواد في نطاق التراكم لتصنيع منتجات للتصدير لإحدى الدول المشار إليها في المادة (3)، أو

- تم إعادة تصدير المنتجات من الدولة المستوردة إلى دولة أخرى من الدول المشار إليها في المادة (3).

- يجب أن يتضمن إعلان الفاتورة الأوروبية متوسطة أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية:
- إذا تحقق المنشأ نتيجة لتطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" CUMULATION APPLIED WITH ... (اسم الدولة أو الدول) "

- إذا تحقق المنشأ دون تطبيق التراكم مع دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادة (3):

" NO CUMULATION APPLIED "

3 - يكون المصدر المُعدّ لبيان الفاتورة الأوروبية متوسطة مستعداً لأن يقدم بناء على طلب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة كافة المستندات الملائمة التي تثبت منشأ المنتجات المعنية، وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.

4 - يعد المصدر بيان الفاتورة الأوروبية متوسطة منسوخاً على الآلة الكاتبة، أو بالكتابة بحروف طباعة على إشعار التسليم أو أي مستند تجاري آخر للبيان الوارد نصه في المرفق رقم (4) باستخدام إحدى اللغات الواردة بذلك المرفق وبما يتماشى مع الإجراءات الخاصة للدولة المصدرة. وإذا ما كان البيان بخط اليد، فيجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة.

5 - يجب أن يحمل بيان الفاتورة الأوروبية متوسطة التوقيع الأصلي للمصدر بخط اليد، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقاً لأحكام المادة (22) ليس مطلوباً منه التوقيع على هذه البيانات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة تعهداً مكتوباً بقبوله تحمل المسؤولية الكاملة عن أي بيان فاتورة خاص به، تماماً كما لو كان موقعاً بخط يده.

6 - يمكن إعداد بيان الفاتورة الأوروبية متوسطة من طرف المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة به أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة في فترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها.

مادة (22)

المصدر المعتمد

- 1 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة أن تفوض أي مصدر، يشار إليه فيما بعد "بالمصدر المعتمد"، الذي يقوم بتصدير شحنات مستمرة لمنتجات في نطاق هذه الاتفاقية في إعداد بيان الفاتورة الأوروبية ومتوسطة بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية. ويجب على المصدر الذي يرغب في الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقي متطلبات هذا البرتوكول.
- 2 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة أن تمنح صفة المصدر المعتمد وفقا لأية شروط تراها ملائمة.
- 3 - تمنح السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للمصدر المعتمد رقما يتم ذكره على بيان الفاتورة.
- 4 - تراقب السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة استخدام المصدر المعتمد للتفويض.
- 5 - يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة سحب التفويض في أي وقت. ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها في الفقرة 1 أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة في الفقرة 2 أو بسبب استخدام التفويض.

مادة (23)

صلاحية إثبات المنشأ

- 1 - تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة.
- 2 - يمكن قبول إثبات المنشأ المقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمه المحدد في الفقرة 1 لتطبيق المعاملة التفضيلية، وذلك إذا كان سبب عدم التمكن من تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف استثنائية.
- 3 - في الحالات الأخرى لتأخير تقديم إثبات المنشأ، يمكن للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة قبوله إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

مادة (24)

تقديم إثبات المنشأ

يقدم إثبات المنشأ للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة وفقاً للإجراءات المطبقة في تلك الدولة. ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشأ، وكذلك طلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفية للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (25)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة طبقاً للقاعدة العامة رقم (2-أ) من النظام المنسق "HS" تقع تحت القسم (16) و (17) أو من البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (26)

الإعفاء من إثبات المنشأ

- 1 - يسمح بدخول المنتجات المرسلة في طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التي تمثل جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافر على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للاتجار وأن يقر باستيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وأنه لا يوجد شك في صحة ذلك الإقرار. وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فإن هذا الإقرار يمكن أن يقدم على التصريح الجمركي (CN22 و CN23) أو على ورقة ترفق بهذا المستند.
- 2 - لا تعتبر الواردات التي تتم بصفة غير دورية والتي تحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو للمسافرين أو عائلاتهم أنها واردات بغرض الاتجار إذا كان واضحاً من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية.
- 3 - علاوة على ذلك، يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن 500 يورو أو ما يعادلها بالعملة المحلية لدى الدولة الطرف بالنسبة للطرود الصغيرة، أو 1200 يورو أو ما يعادلها بالعملة المحلية لدى الدولة الطرف بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزءاً من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

مادة (27)

المستندات المساندة في الإثبات

تعتبر المستندات المشار إليها في المواد 17 الفقرة 3 و 21 الفقرة 3 التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية أن لها صفة منشأ في الدولة الطرف أو أي من الدول المشار إليها في المادة (3) مع استيفاء باقي متطلبات هذا البروتوكول، ويمكن أن تتكون، دون حصر، من:

- أ - دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على السلع المعنية، وعلى سبيل المثال من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية.
- ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في الدولة الطرف، حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني.
- ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في الدولة الطرف، صادرة أو معدة في الدولة الطرف حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني.
- د - شهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة، صادرة أو معدة في الدولة الطرف طبقاً لهذا البروتوكول، أو في إحدى الدول المشار إليها في المادة (3) طبقاً لقواعد منشأ مطابقة تماماً لقواعد هذا البروتوكول.
- هـ - دليل ملائم بشأن عمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج الدولة الطرف بتطبيق المادة (11) يثبت أن متطلبات تلك المادة قد تم استيفائها.

مادة (28)

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة لها

- 1 - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة الحركة الأورومتوسطية بالمستندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 2 - يحتفظ المصدر الذي اعد بيان الفاتورة الأورومتوسطية بصورة منه وكذلك المستندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة (21) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 3 - تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة التي أصدرت شهادة الحركة الأورومتوسطية باستمرار الطلب المشار إليها في الفقرة 2 من المادة (17) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
- 4 - تحتفظ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المستوردة بشهادة الحركة الأورومتوسطية أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية المقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة (29)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

- 1 - لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً تلقائياً، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.
- 2 - لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكاً بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

مادة (30)

قيمة المبالغ باليورو

- 1- من أجل تطبيق أحكام المادة (21) الفقرة 1/ب والمادة (26) الفقرة 3 في حالات أن تكون فاتورة المنتجات بعملة بخلاف اليورو فإن تلك القيم بعملة الدول المشار إليها في المادة (3) المعادلة للقيمة باليورو يتم تحديدها سنوياً بمعرفة كل من هذه الدول المعنية.
- 2- تستفيد الشحنة من أحكام المادة (21) الفقرة 1/ب أو المادة (26) الفقرة 3 إذا ما تم الإشارة إلى العملة التي تم تدوين الفاتورة بها، طبقاً للقيمة التي حددتها الدولة المعنية.
- 3- القيم التي تستخدم لأية عملة وطنية وهي المعادل لقيمة تلك العملة مقومة باليورو على أساس قيمته في أول يوم عمل في شهر تشرين أول (أكتوبر). ويتم إبلاغ تلك القيم لمفوضية الاتحاد الأوروبي في موعد لا يتجاوز 15 تشرين أول (أكتوبر)، ويتم تطبيقها اعتباراً من أول كانون ثاني (يناير) من العام التالي. وتقوم مفوضية الاتحاد الأوروبي بإبلاغ جميع الدول المعنية بالقيم المعادلة، وذلك طبقاً لما تنص عليه اتفاقيات الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي وهذه الدول.
- 4- يمكن للدول تقريب القيمة المعادلة الناتجة عن التحويل من اليورو إلى عملتها الوطنية وذلك بالزيادة أو النقص. ويجب ألا تختلف القيمة المقربة عن القيمة الناتجة عن التحويل بأكثر من 5% (خمسة بالمائة). ويمكن للدولة الإبقاء على المعادل لعملتها للقيمة باليورو دون تعديل إذا ما كان التحويل في الموعد السنوي المحدد للتحويل في الفقرة 3، لتلك القيمة قبل إجراء أي تقريب يؤدي إلى زيادة تقل عن 15% (خمسة عشر بالمائة) للمقابل بالعملة الوطنية. ويمكن الإبقاء على المعادل بالعملة الوطنية دون تغيير إذا ما كان التحويل سينتج عنه انخفاض في قيمة المعادل.

5- تقوم لجنة وزراء التجارة الخارجية بمراجعة المبالغ مقومة باليورو بناء على طلب الدولة الطرف. وعند القيام بهذه المراجعة، تقوم هذه اللجنة بفحص إمكانية الاحتفاظ بأثار الحدود ذات الصلة الفعلية. ومن أجل ذلك يمكن أن تقرر تعديل المبالغ المقومة باليورو.

الفصل السادس

ترتيبات التعاون الإداري

مادة (31)

المساعدات المتبادلة

1 - تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في كل دولة طرف بمد الطرف الآخر من خلال لجنة وزراء التجارة الخارجية بنماذج للأختام المستخدمة في مكاتب الجمارك وغيرها من السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة لإصدار شهادة الحركة الأورومتوسطية، وكذلك عناوين هذه السلطات المسؤولة عن التحقق من شهادة الحركة الأورومتوسطية وبيان الفاتورة الأورومتوسطية.

2 - لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول، تساعد كل دولة طرف الدولة الأخرى من خلال السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في التحقق من صحة شهادة الحركة الأورومتوسطية وبيان الفاتورة الأورومتوسطية وصحة المعلومات الواردة في تلك المستندات.

مادة (32)

التحقق من إثبات المنشأ

1 - تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بمراجعة انتقائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ عندما يكون لديها شك معقول في صحة هذه المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء متطلبات هذا البروتوكول.

2 - لتنفيذ ما ورد بالفقرة 1 تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة الأورومتوسطية و الفاتورة إذا ما كانت قد قدمت لها، أو بيان الفاتورة الأورومتوسطية، أو صورة من هذه المستندات للدولة المصدرة لغاية التحقق من صحة المنشأ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق. كما يتم إرسال أي مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في إثبات المنشأ غير صحيحة، وذلك لمساعدة طلب التحقق من صحة البيانات.

3 - يتم التحقق بواسطة السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المصدرة، ولهذا الغرض، فإن لها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة.

- 4 - إذا ما قررت السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية.
- 5 - يتم إبلاغ السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي طلبت التحقق في الدولة المستوردة بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن. ويجب أن تبين نتائج التحقق بوضوح ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ في دولة طرف أو أي من الدول المشار إليها في المادة (3) ومستوفاة لباقي متطلبات هذا البروتوكول.
- 6 - في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق المقدم للدولة المصدرة، أو إذا كان الرد لا يحتوي على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضوع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات، تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة طالبة التحقق، إلا في حالات استثنائية، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات.

مادة (33)

تسوية النزاعات

ترفع إلى لجنة وزراء التجارة الخارجية النزاعات التي قد تنشأ بشأن إجراءات المادة (32) التي لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة التي طلبت التحقق والسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة المسؤولة عن القيام بهذا التحقق، أو عندما يثار سؤال حول تفسير هذا البروتوكول.

وفي جميع الأحوال تتم تسوية النزاعات بين المستورد والسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بالدولة المستوردة في إطار تشريعات هذه الدولة.

مادة (34)

العقوبات

تفرض عقوبات على أي شخص بصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات.

مادة (35)

المناطق الحرة

1 - تتخذ كل دولة طرف كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات المتبادلة و المرفقة بإثبات منشأ، أنه خلال بقائها أثناء نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها، لن يتم استبدالها

بمنتجات أخرى، ولن يتم إخضاعها لعمليات أخرى غير العمليات العادية بهدف المحافظة عليها في حالتها الطبيعية.

2 - خلافا للأحكام الواردة في الفقرة 1، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ الدولة الطرف لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أية عمليات معالجة أو تصنيع لها، تقوم السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة بإصدار شهادة حركة أورو متوسطية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت تلك العمليات للمعالجة أو التصنيع مطابقة لمقتضيات هذا البروتوكول.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (36)

حكم انتقالي لسلع في العبور (الترانزيت) أو التخزين

يمكن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على السلع التي تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول والتي تكون في تاريخ بدء تنفيذ هذه الاتفاقية إما في العبور (الترانزيت) أو التخزين المؤقت (مخازن البوندد) أو في مناطق حرة في الدولة الطرف، بشرط التقدم للسلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة خلال أربعة أشهر من ذلك التاريخ بشهادة حركة أورو متوسطية صادرة بأثر رجعي من السلطات الجمركية أو السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة ومعها المستندات التي تبين أن السلع قد تم نقلها مباشرة طبقاً لأحكام المادة (12).

مادة (37)

تعديل البروتوكول

للجنة وزراء التجارة الخارجية أن تقرر تعديل أحكام هذا البروتوكول بما يتماشى مع أية تعديلات قد تطرأ على بروتوكول قواعد المنشأ الأورو متوسطية وتحدد تاريخ دخول هذه التعديلات حيز النفاذ.

مادة (38)

تنفيذ البروتوكول

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.